الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني
دراسة في ضوء القانون المدني الجزائري.

offer and consent in the electronic contract
a study in the light of the Algérian civil law.

د/ التركي باهي*
جامعة العربي التبسي تبسة – الجزائر،
مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية جامعة تبسة
torki.bahi@univ-tebessa.dz

أ. محمود حياة
جامعة العربي التبسي تبسة – الجزائر،
مخبر القانون المقارن والدراسات الاجتماعية والاستشرافية جامعة تبسة
dr.torkibahi@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2021/10/30 تاريخ القبول للنشر: 2022/01/18 تاريخ النشر: 2022/07/22

ملخص

أثار التعاقد الإلكتروني تحديات قانونية شاذة عجزت النظرية العامة للعقد عن تفسيرها خصوصا بعد اعتراف المشرع الجزائري بالتعادل الوظيفي بين المحرر الورقي والإلكتروني في نص المادة 233 مكرر1 من القانون المدني؛ مما أجاز التعاقد الإلكتروني بما يفرزه من خصوصية في الإيجاب والقبول، وكذا مجلس العقد الحكمي.

* المؤلف المراسل.

ISSN: 1112-4938, EISSN: 2600-6456

وتهدف هذه الدراسة للكشف عن مميزات الإيجاب والقبول الإلكترونيين فيه مقارنة بالنظرية العامة والكشف عن عجزها في استيعاب الوليد الجديد للوصول إلى نتيجة ضرورة سن تشريعات خاصة لتنظيم أحكام العقد وضرورة استيعاب تكنولوجيا الاتصال وثورة المعلومات.

الكلمات المفتاحية: التعاقد الإلكتروني، الإيجاب والقبول الإلكترونيان، مجلس العقد.

Abstract:

Electronic contracting raised strange legal challenges that the general theory of the contract failed to explain, especially after the Algerian legislator recognized the functional equivalence between both the written and electronic act in the text of Article 233 bis 1 of the Civil Code. This study aims to show the advantages of both the electronic offer and consent compared to the general theory.

Keywords: Electronic contracting, electronic offer and consent, the contract meeting.

مقدمة

كثيرا ما يلجأ الأفراد إلى التعاقد عبر الأنترنت خصوصا في ظل الحجر الصحي وأزمة كورونا التي قيدت الحريات وضيقت التنقل والتسوق التقليدي؛ مما فتح المجال أمام الإعلانات الإلكترونية كمجال خصب للدعوة للتعاقد خصوصا أن الأمر لا يتطلب سوى النقر على زر الشراء، واختيار المنتج الذي يتم التعرف على خصائصه وسماته إلكترونيا، وهو ما يضفي خصوصية غير مألوفة وشاذة على التعاقد الإلكتروني ما يدفعنا لطرح الإشكالية التالية:

كيف يتم إبرام العقد الإلكتروني؟ وهل تمثل طرق التعاقد فيه استثناءً على النظرية العامة للعقد؟

وعليه ندرس إمكانية التعاقد الإلكتروني كضرورة أنتجتها مقتضيات العولمة وثورة الاتصالات ومقتضيات الحجر الصحي، فهل الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني يميزه طريقة التعاقد فيه المختلفة عن المبادئ العامة في العقد التقليدي؟

أم إن كلا العقدين يخضعان لنفس الأحكام ويختلفان في طريقة الإبرام فقط بين الإلكتروني والتقليدي؟ وهل استوعبت النظرية العامة للعقد هذا الوليد الجديد أم إن صعوبات الانعقاد الإلكتروني فيه باتت خصوصية تهدد الأحكام العامة للتعاقد في النظرية التقليدية؟

وموضوع الإيجاب والقبول في العقد الإلكتروني يعتبر حديثا نسبيا؛ فقد تناولته كتب ورسائل سابقة تم الإشارة إليها في الورقة البحثية، لكنها ركزت على الانعقاد وطرق الإبرام الإلكتروني في البيئة الرقمية، غير أن هذا المقال يتميز بعنصر الجدة في إسقاط أحكام النظرية العامة للعقد على العقد الإلكتروني وخصوصية الإيجاب والقبول فيه من ناحية، إضافة إلى تسليط الضوء على قصور الأحكام العامة في نظرية العقد من استيعاب طرق الإبرام الإلكترونية وتطبيقها عليها من ناحية أخرى، مما دفع المشرع الوطني لاستحداث قانون التجارة الإلكترونية 05/18، والذي نأمل من خلال هذا المقال في توجيه إرادته التشريعية لسد الثغرات القانونية الواردة فيه بما يناسب طبيعة العقد كونه متفتحا على شبكة معلوماتية دولية.

أهداف البحث:

دراسة الإطار القانوني لفكرة الإيجاب والقبول الإلكتروني، وتأثره بالتقدم التكنولوجي، والذي تجسد في وسائل الاتصال والمعلومات، وتأثر نظرية العقد التقليدية بالتعاقد عن بعد، وقصورها عن تنظيم مبادئه؛ مما أثر على النشاط التجاري وقلب موازين القوى لصالح التجارة الإلكترونية، وهو ما تعالجه الدراسة بتعريف العقد الإلكتروني، وإبراز وسائل إبرامه خصوصية الإيجاب والقبول فيه، وزمان ومكان التعاقد، ومجلس العقد.

ومن أجل توضيح ذلك اعتمدنا المنهج التحليلي بتحليل مختلف النصوص القانونية التي تفسر التعاقد الإلكتروني وطنيا ودوليا، إضافة إلى المنهج الوصفي لدراسة الإيجاب والقبول في التعاقد الإلكتروني ومراحل تطابقهما فيه، وتميزه عن النظرية العامة للعقد، وهو ما سيتم معالجته من خلال محورين كما يلي:

المحور الأول: ماهية العقد الإلكتروني وطرق إبرامه، أما المحور الثاني: الإيجاب والقبول بين العقد الإلكتروني والنظرية العامة للعقد.

المحور الأول: ماهية العقد الإلكتروني وطرق إبرامه.

بداية حاول الفقه دراسة موضوع الإيجاب والقبول في نظرية العقد بشيء من الاستفاضة، ذلك أن العقد التقليدي لم يطرح إشكالات نظيره الإلكتروني، حيث ذهب الفقه الفرنسي إلى اعتبار العقد أكثر من توافق إرادتين لإنشاء آثار قانونية، فالعقد أدق من الاتفاق وأضيق مجالا منه، وهو بالمقارنة به جزء من كلٍّ، ونوع من جنس[1].

ويتم الإيجاب والقبول فيه حسب القواعد العامة في العقد بالتعبير عن الإرادة بعد أن يصل إلى علم من وجه إليه، واختلف الفقه حول زمان ومكان الانعقاد وهو ما سمح بظهور العديد من النظريات الفقهية منها نظرية تصدير القبول، استلام القبول والعلم بالقبول، فإعلان القبول يكفي لتوافق الإرادتين، أما العلم بالقبول فلا تنتج الإرادة فيها

أثرها إلا من وقت العلم بمن وجهت إليه.[2] كما أجاز القانون والفقه أن يكون التعبير عن الإرادة بالإشارة أو الكتابة أو اللفظ وضمنيا أيضا، حيث يستنتج من دلالة القبول، ويجوز انعقاد العقد به[3]، وأقر الفقه التعبير بالسكوت إذا كان هناك تعامل سابق بين المتعاملين، وهو ما أخذ به الفقه الإسلامي، وخاصة ابن نجيم في كتابه الأشباه والنظائر، حيث أجاز التعبير بالسكوت إذا اتصل الإيجاب بمن له منفعة محضة في العقد ووجه إليه .[4] ونحاول في هذا المقال إسقاط المبادئ العامة في العقد على العقد الإلكتروني ومعرفة مدى استيعاب قانون التجارة الإلكترونية 18-05 لهذا الوليد الجديد خصوصا في مرحلة الإبرام .

يتميز العقد الإلكتروني باستخدام وسيط إلكتروني هو الأنترنت يربط بين أطراف متباعدة مكانيا في مجلس عقد حكمي؛ لذا نتعرض بداية لتعريف العقد الإلكتروني، ثم طرق إبرامه.

1.مفهوم العقد الإلكتروني.

يجب إبراز مختلف مفاهيم العقد بدءا بالعقد في النظرية العامة، ووصولا للعقد الإلكتروني والعقد فقهيا وقانونيا.

1.1 تعريف العقد حسب القواعد العامة.

العقد بصفة عامة هو تلاقي إرادتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني، ويكون رضائيا أو شكليا أو عينيا، أما من حيث الأثر فيكون ملزما لجانبين أو لجانب واحد أو عقد معاوضة أو تبرع، أما من حيث الطبيعة فيكون محددا أو احتماليا [5].

وحسب النظرية العامة للعقد في نص مادتها 54 من القانون المدني الجزائري "العقد اتفاق يلتزم بموجبه شخص أو عدة أشخاص آخرين بمنح أو فعل أو عدم فعل شيء ما" (المادة 54 من القانون المدني الجزائري)

وهو ما يدفعنا للبحث عن مفهوم العقد الإلكتروني.

1.1.1 تعريف العقد الإلكتروني حسب المنظمات الإقليمية والدولية.

عرفته المادة 2 من التوجيه الأوربي الصادر في 20 مايو 1997 والمتعلق بحماية المستهلك في العقود المبرمة عن بعد العقد الإلكتروني "أي عقد متعلق بالسلع والخدمات يتم بين مورد ومستهلك من خلال الإطار التنظيمي الخاص بالبيع عن بعد، أو تقديم الخدمات التي ينظمها المورد، والذي يتم باستخدام واحدة أو أكثر من وسائل الاتصال الإلكترونية حتى إتمام التعاقد[6].

كما عرفه قانون الاونسترال في مادته الثانية /أ على أنه رسالة بيانات "المعلومات التي يتم إنشاؤها أو استلامها أو تخزينها بوسائل إلكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر: تبادل البيانات الإلكترونية، أو البريد الإلكتروني، أو البرق أو التلكس[7].

2.1.1 التعريف الفقهي.

عرف الفقه العقد الإلكتروني: "اتفاق يتلاقى فيه الإيجاب بالقبول عبر شبكة دولية مفتوحة عن بعد، وذلك بوسيلة مسموعة ومرئية، وبفضل التفاعل بين الموجب والقابل".

كما يعرف على أنه كل عقد يتم بوسيلة إلكترونية كلية أو جزئية، تتمثل الوسيلة الإلكترونية في كل وسيلة كهربائية أو مغنطيسية أو ضوئية أو الكترومغنطيسية أو أية وسيلة أخرى مشابهة[8].

2.1 التعريف القانوني.

عرفه المشرع الجزائري المادة 6 ف2 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية "العقد الإلكتروني العقد بمفهوم القانون رقم 02/04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004 الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

ويتم إبرامه عن بعد، دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني[9].

وقد أقر المشرع الجزائري مبدأ التعادل الوظيفي بين المحرر الورقي والإلكتروني في نص المادة 323 مكرر من القانون المدني الجزائري "ينتج الإثبات بالكتابة من تسلسل حروف أو أوصاف أو أرقام أو أية علامات أو رموز ذات معنى مفهوم، مهما كانت الوسيلة التي يتضمنها[10] .

وعليه، فالعقد الإلكتروني هو عقد يلتقي فيه الإيجاب مع القبول إلكترونيا في بيئة رقمية ودون الحضور الفعلي الملموس لأطرافه باستعمال طرق وأساليب ضوئية والكترونية، وعبر وسيط الكتروني هو شبكة الأنترنت.

وهو ما أقره المشرع الجزائري بالاعتراف بالعقد الإلكتروني من خلال قانون التجارة الإلكترونية، وتعديل القانون المدني الذي اعترف فيه بالمحرر الإلكتروني، وأقر بتعادله الوظيفي مع الورقي؛ مما يسمح بمشروعية إبرام العقد الإلكتروني.

2. وسائل إبرام العقد الإلكتروني.

تتنوع وسائل إبرام العقد الإلكتروني بين المسموعة والمكتوبة والمرئية باستعمال وسيط إلكتروني هو شبكة الأنترنت، وتعرف على أنها شبكة هائلة من أجهزة الكمبيوتر المتصلة فيما بينها بواسطة خطوط الاتصال عبر العالم [11]، وقد استغلت الجزائر خدمة الأنترنت بموجب المرسوم التنفيذي 2000-307 المؤرخ في 14أكتوبر 2000، الذي يضبط شروط و كيفيات إقامة خدمات الأنترانات[12]، وهي شبكة مفتوحة تسمح للتجار بعرض بضائعهم وخدماتهم على العملاء إضافة إلى الذين لا تربطهم علاقة مباشرة مع بعضهم البعض،

ويبقى الرابط الوحيد هو الوسيط الإلكتروني الأنترنت[13]، ويتم إبرام العقد بعدة وسائل من أهمها :

1 البريد الإلكتروني.

هو أوسع الخدمات انتشارا عبر الشبكة وهو ما يستوجب اتصال الأنترنت فقط، وامتلاك المرسل والمرسل إليه اسم مستخدم وكلمة مرور فقط، ويعرف على أنه طريقة تسمح بتبادل الرسائل المكتوبة بين الأجهزة المتصلة بشبكة المعلومات[14]، ويعتبر مستودعا لحفظ المستندات والأوراق والمراسلات التي تمت معالجتها رقميا في صندوق خاص وشخصي للمستخدم لا يمكن الدخول إليه إلا عبر كلمة مرور يستطيع مستخدم الأنترنيت بواسطتها إرسال الرسائل المعبرة عن إرادته في إبرام العقد إلى أي شخص له بريد إلكتروني، وتلقي الرد بالطريقة نفسها، وبالتالي التعاقد إلكترونيا بكل بساطة [15].

1.1 الشبكة العنكبوتية العالمية الويب.

هي الشبكات الرئيسية عبر العالم يعبر عنها بشبكة المعلومات العالمية، تستخدم لغة عالمية أو دولية HTML ، وهي اللغة التي يستطيع برنامج الويب قراءتها وبفضلها يمكن الولوج إلى إي صفحة على الشبكة وإبرام العقود، ويمكن استغلال نظام قوائم البريد الإلكتروني لتبادل الآراء والنقاش بين مجموعة أشخاص[16].

وقد تطورت وسائل التعاقد من البريد الإلكتروني إلى مواقع الويب، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في قانون التجارة الإلكترونية 05/18 المؤرخ في 10 مايو 2018 في مادته الثامنة التي تنص على أنه لنشر صفحة إلكترونية مستضافة في الجزائر بامتداد com و dz يجب أن يتوفر الموقع على وسائل تسمح بتأكد من صحته[17].

وتضيف المادة 9 من ذات القانون على إنشاء بطاقة إلكترونية للموردين الإلكترونيين لدى المركز الوطني للسجل التجاري، أو في سجل الصناعات التقليدية والحرف لإضفاء نوع من الأمن على التعاقد الإلكتروني بمعرفة صفة الموجب فيه[18].

إضافة إلى وسائل المحادثة والمشاهدة المباشرة يتم تبادل المعلومات عبر شاشة مقسمة بعدد الأشخاص في مجلس حكمي بتبادل مباشر للكلام، وقد يتطور حسب برنامج ووجود كاميرات وفيديو، فيصبح حديثا بالمشاهدة الكاملة، كما تمثل أجهزه الفاكس والتليكس والهاتف وسائل لانعقاد العقد ونذكرها بالترتيب[19].

1.1.1. التيلكس: يعتبر التيلكس جهازا لإرسال المعلومات بطريقة طباعتها وإرسالها مباشرة، وعدم وجود فارق زمني بين المرسل والمستقبل إلا إذا تم الإرسال، ولم يكن هناك من يرد في نفس الوقت يقترب من الأنترنت في عدم وجود فاصل زمني بين الإيجاب والقبول.

2.1.1 الفاكس: هو عبارة عن جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها نقلا مطابقا لأصلها، فتظهر المستندات والرسائل على جهاز فاكس آخر لدى المستقبل، ويلاحظ هنا الفارق الزمني للرد على المرسل ويستعمل كطريقة للتعاقد الإلكتروني[20].

ورجوعا لنص المادة 329 من القانون المدني الجزائري، فقد اعتمد كل من الفاكس والتلكس كوسيلة تعاقد إلكتروني عبر عنها بالبرقيات في القانون المدني شرط أن تكون موقعة عمن أصدرها إضافة إلى وجود أصل الرسالة عند مكتب التصدير أو مقدم الخدمة (م329 من القانون المدني) كما تمثل مخرجات الحاسب سواء كانت ورقية من فاكس

وتلكس أو إلكترونية من أقراص مرنة أو صلبة ومصغرات فيلمية وسيلة إلكترونية لانعقاد العقد حسب قانون الاونسترال النموذجي باعتبارها رسائل بيانات[21] .

2.1 الهاتف: يتم التعاقد إلكترونيا عبر الهاتف كوسيلة إبرام للعقد الإلكتروني وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في نص الدة 64 من القانون المدني "...إذا صدر الإيجاب من شخص إلى آخر بطريق الهاتف"، ويعتبر من أحدث الوسائل الإلكترونية في انعقاد العقد[22].

المحور الثاني: الإيجاب والقبول بين العقد الإلكتروني والنظرية العامة للعقد.

يمر العقد الإلكتروني بعدة مراحل تجعله يختلف عن العقد التقليدي نتيجة ولادته في بيئة رقمية كون الأطراف المتعاقدة غائبة مكانا وزمانا، إضافة إلى خصوصية التعبير عن الإرادة ولحظة اقتران الإيجاب والقبول فيه، وتميز مجلس العقد بوجود حكمي لأطرافه وإشكاليات مكان الانعقاد ومقارنة هذه الميزات مع نظرية القواعد العامة للعقد التقليدي، وهو ما سيتم معالجته من خلال:

1.حالات التعبير عن الإرادة.

1.1 التعبير عن الإرادة وفقا للقواعد العامة في العقد.

يتم التعبير عن الإرادة حسب نص المادة 60 من القانون المدني الجزائري باللفظ أو الكتابة أو الإشارة المتداولة عرفا بها لا يدع أي مجال للشك في دلالته على مقصود صاحبه، وعليه يكون التعبير عن الإرادة صريحا أو ضمنيا، سواء كان إيجابا من أحد المتعاقدين أو قبولا من الطرف الآخر[23].

1.1.1 التعبير عن الإرادة إلكترونيا.

في حين يتم التعبير عن الإرادة إلكترونيا عن طريق تلاقي إرادتين لإبرام اتفاق دون الحضور المادي المعاصر لطرفي العقد من خلال استخدام أحد وسائل الاتصال الحديثة بالحضور الحكمي في مجلس العقد وعدم الحضور المادي لأطرافه، سواء كان الإيجاب

مرسلا عبر كتالوجات، أو عبر البريد الإلكتروني، أو شبكة الويب، أو الوسائل الأخرى المرئية هو ما يحقق إيجابا بحاجة إلى قبول، ويعبر القابل من خلال وسائل الاتصال أو شخصيا في مجلس عقد حكمي[24]، ويتم القبول لمن وجه إليه العقد وينتج أثره، ويتطابق تماما مع الإيجاب في كل جوانبه، وإلا فلا ينعقد العقد، ويصبح إيجابا جديدا، وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون المدني الجزائري. سواء كان القبول عبر الفاكس أو التيلكس أو البريد الإلكتروني كتابة، أو كان التعبير عنه عبر المشاهدة والمحادثة بالأنترنت لفظا أو بالإشارة المتداولة عرفا[25]، ويكون القبول ضمنيا أو صريحا كأن يرسل القابل رضاءَه عبر الفاكس إذا لم يكن هو والموجب في مجلس عقد واحد، وقد يكون الطرفان في مجلس واحد فيكون بالإشارة أو الكتابة المتداولة عرفا، وقد حدد العقد النموذجي الفرنسي في بنده التاسع شروط قبول العرض بتحديد عناصره التي لابد من توافرها قانونا كثمن الشيء أو الخدمة المتعاقد عليها، طريقة الوفاء وخدمة ما بعد البيع بما يؤكد اتفاق الإيجاب مع القبول في كل جوانبه[26].

2.1.1 التعبير عن الإرادة قانونا.

فقد تم تعريف التعبير عن الإرادة إلكترونيا أنه "مجموعة من القواعد والعمليات المتعارف عليها التي تسمح للعمليات التجارية بأن تتم الكترونيا[27].

2. الإيجاب والقبول الإلكترونيان.

1. الإيجاب الإلكتروني.

"ويعرف الإيجاب على أنه عرض جازم وكامل للتعاقد وفقا لشروط معينة يوجه من شخص إلى آخر أو إلى عدة أشخاص غير معينين بذواتهم"، وهو حسب القواعد العامة

جازما يعبر عن إرادة مصممة وعازمة نهائيا عن إبرام العقد إذا ما صادف الإيجاب قبولا، إضافة إلى تحديده لكافة عناصر العقد كتحديد مبلغ المبيع، وأن يتصل بعلم من وجه إليه[28].

ويعرفه التوجيه الأوربي الخاص بالمستهلكين في العقود المبرمة عن بعد "كل اتصال عن بعد يتضمن كل العناصر اللازمة بحيث يستطيع المرسل إليه أن يقبل التعاقد مباشرة، ويستبعد من هذا النطاق مجرد الإعلان، ويشترط فيه أن يكون شفافا حتى لا يكون مضللا حسب تقنين الاستهلاك الفرنسي[29]، وينقسم إلى إيجاب عام عبر مواقع الويب، ويكون لصاحبه الحرية في الرد بالقبول بإرسال حد أدنى من البيانات التي تحدد شخصيته إضافة إلى بعض البيانات المصرفية للوفاء[30]، أو إيجابا خاصا موجها عبر البريد الإلكتروني لشخص أو جهة بالذات، ويبقى غير ملزم إلا إذا حدد هذا الأخير مدة الإيجاب، فيبقى ملتزما بإيجابه طيلة المدة المحددة[31]، كما أن عدم تحفظ الموجب بأي عبارات تجعل إيجابه ملزما، وهو ما يطلق عليه فقها الالتفاف حول الطابع الملزم للإيجاب[32]، ولا يعتبر كل إعلان عبر مواقع الأنترنت أو المتاجر الإلكترونية إيجابا تاما، إلا إذا تضمن الإعلان أو الدعاية الشروط الجوهرية للعقد[33]، وهو ما نص عليه المشرع الجزائري في المادة 10 من قانون التجارة الإلكترونية 05/18 على أن يسبق كل معاملة تجارية إلكترونية عرض تجاري إلكتروني، وهو ما يقصد منه الإيجاب إلكترونيا، بما يؤكد الإيجاب والقبول الإلكتروني الذي اعترف بهما المشرع الجزائري بمختلف الوسائل الإلكترونية التي ينعقد بها العقد، وأكدت المادة 11 من قانون التجارة الإلكترونية على أن يتم الإيجاب الصادر في عرض إلكتروني من المورد الإلكتروني على مجموعة معلومات تضمن شفافيته وخلوه من التضليل، إضافة إلى تحديده لجميع عناصر العقد حيث "يقدم المورد الإلكتروني العرض التجاري بطريقة مرئية ومقروءة ومفهومة، ويجب أن يتضمن على الأقل ولكن ليس على سبيل الحصر المعلومات التالية:

رقم التعريف الجبائي، والعناوين المادية والإلكترونية، ورقم هاتف المورد الإلكتروني، ورقم السجل التجاري أو رقم البطاقة المهنية للحرفي، وطبيعة وخصائص وأسعار السلع أو الخدمات المقترحة باحتساب كل الرسوم، حالة توفر السلعة أو الخدمة، وكيفيات ومصاريف وآجال التسليم...".

وكلما كان العرض مفصلا كلما كان إيجابا ويعتبر دعوة للتعاقد إذا أنقص الموجب من التزاماته التعاقدية، وقد أقر المشرع الفرنسي مبدأ توافق عالمية اللغة بوجوب استعمال لغات أخرى في التعاقد إلى جانب اللغة الوطنية في الإيجاب بتعديل قانون 4 اغسطس1994، حتى لا تكون عائقا أمام العقد العابر للحدود باستعمال إلى جانب اللغة الفرنسية اللغة الإنجليزية أو أية لغة أجنبية أخرى[34]، و هو ما لم يتم الإشارة إليه في القانون الجزائري، بينما ألزم المشرع الوطني المورد الإلكتروني بجملة من المعلومات التي تعرف بشخصيته، وعنوانه، وتدابير الدفع والتسليم في نص المادة 13 من قانون التجارة الإلكترونية بما يمثل خصوصية لا مثيل لها مقارنة بالعقد التقليدي[35].

ويعتبر العقد الإلكتروني عابرا للحدود، فلا يتقيد بحدود دولة معينة، إلا إذا نص على ذلك إيجاب الموجب، وهو ما يسمى بنطاق التغطية، حيث يتم العقد في إطار جغرافي معين لا يجوز تجاوزه، ويخضع الإيجاب الإلكتروني فيه إلى عقود الاستهلاك؛ مما يجعل المستهلك المتعاقد في موقف ضعف يتوجب حمايته مقارنة مع المحترف الذي يمتلك القوة الاقتصادية[36]، ويتطلب هذا النوع من الإيجاب وجود وسيط إلكتروني هو مقدم خدمات الأنترنت، حيث يتم بطريقة مسموعة ومرئية، كما يتدخل عدة أشخاص في نقل هذا الإيجاب كعامل الاتصالات، ومورد المعلومات، ومورد المنافذ، وهو ما يمثل خصوصية لا مثيل لها في العقد التقليدي[37].

1.1 القبول الإلكتروني ولحظة انعقاد العقد.

يعرف القبول حسب القواعد العامة على "أنه التعبير البات عن الإرادة، ويصدر ممن وجه إليه الإيجاب". والذي يترتب عليه انعقاد العقد وذلك دون إعطاء أهمية للوسيلة التي انعقد بواسطتها العقد[38].

ويتم القبول لمن وجه إليه العقد، وينتج أثره، ويتطابق تماما مع الإيجاب في كل جوانبه، وإلا فلا ينعقد العقد، ويصبح إيجابا جديدا، وهو ما نصت عليه المادة 66 من القانون المدني الجزائري، سواء كان القبول عبر الفاكس أو التيلكس أو البريد الإلكتروني كتابة، أو كان التعبير عنه عبر المشاهدة والمحادثة بالأنترنت لفظا أو بالإشارة المتداولة عرفا[39]، ويكون القبول ضمنيا أو صريحا كأن يرسل القابل رضاءَه عبر الفاكس إذا لم يكن هو والموجب في مجلس عقد واحد، وقد يكون الطرفان في مجلس واحد، فيكون بالإشارة أو الكتابة المتداولة عرفا[40].

وقد حدد العقد النموذجي الفرنسي في بنده التاسع شروط قبول العرض بتحديد عناصره التي لا بد من توافرها قانونا، كثمن الشيء أو الخدمة المتعاقد عليها، وطريقة الوفاء، وخدمة ما بعد البيع، بما يؤكد اتفاق الإيجاب مع القبول في كل جوانبه (مجاهد، 2000).

1.1.1 القبول في المعاملات الإلكترونية المؤتمنة.

وهي معاملات يتم فيها القبول آليا، ودون التدخل البشري في حالة تحديد الزبون لطلبه، حيث يقوم البرنامج بمخاطبته بقبول الشراء وإبرام عقد البيع، إذ يكون التعاقد صحيحا ونافذا ومنتجا لآثاره القانونية، على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر للشخص الطبيعي في عملية إبرام العقد، شرط علمه به وبرمجته خصيصا لهذا الغرض، إضافة إلى اعتبار برنامج تحميل المعلومات على الكمبيوتر قبولا، فهل ضغط مستعمل

الأنترنت على أيقونة القبول يعتبر موافقة منه على شروط استعمال هذه الخدمة والتعديلات اللاحقة لها وهو حالة استثنائية لا مثيل لها في العقد التقليدي ويجيب الفقه بأنها عقد تام إذا كان المتعاقد القابل عالما بشروط العقد[41].

2.1.1 إشكالية القبول في العقود النموذجية الإلكترونية.

يطرح الإشكال حول التعاقد بالعقود النموذجية المعدة مسبقا التي لا تقبل التعديل عليها، بما يفسر أن القبول الذي يحوي شروطا مغايرة يعتبر إيجابا جديدا، إضافة إلى ما تحويه رسالة البيانات من معلومات مهملة من الاطلاع عليها وقراءة ملحقاتها المرفقة التي تحوي بنود العقد، ويعتدان بالرسالة الإلكترونية الأصلية فقط؛ مما يطرح إمكانية القبول بشروط عقد جديد مختلف عن العقد الأساسي، وهو ما حاول القانون النموذجي للتجارة الإلكترونية لسنة 1996 في مادته الخامسة مكرر الإجابة عليه من خلال نصه "لا ينكر المفعول القانوني للمعلومات أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها لا ترد في رسالة البيانات التي تفيد بأنها تنشئ ذلك المفعول القانوني، بل هي مشار إليها مجرد إشارة في رسالة البيانات" بما يفيد أنه لا يعتد برسالة البيانات وحدها، واستبعاد ملحقاتها التي تظل تابعة للعقد الأصل[42].

3. عجز النظرية العامة للعقد عن احتواء حالات القبول في البيئة الرقمية.

إن وجود حالات خاصة للقبول في العقد الإلكتروني لا يمكن إنكارها هذه الاستثناءات لا تجد تفسيرا لها في النظرية العامة للعقد، حيث يثار الإشكال حول العقود التي تبرم عبر الويب من خلال عدة فرضيات.

1. مدى اعتبار النقر على زر الموافقة قبولا.

متى يعتبر النقر على أيقونة الموافقة قبولا "Accepter"؟ وكم عدد مرات النقر اللازمة لإبرام العقد؟ وقد انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض لذلك، فيرى الاتجاه الأول أنه يجوز إبرام العقد طالما يحق للموجب رفض العرض، ويرى الاتجاه الثاني عدم انعقاد العقد بهذه الطريقة إلا إذا أتاح الفرصة للمستخدم بقراءة الشروط، بينما حسم المشرع الفرنسي الأمر بعدم انعقاد العقد إلا عبر التعبير عن القبول بلمستين double clic[43].

وهو نمط جديد في التعبير عن القبول ظهر مع ظهور العقود الإلكترونية، وتكمن إيجابياته في تمكين المتعاقد من التفكير جيدا قبل تأكيد قبول بطاقة الطلبات، أو ما يسمى بوثيقة الأمر بالشراء يتعين على الموجه إليه أو الموجب تحريرها على الشاشة، وهو بذلك يؤكد سلوكه الإيجابي ونية قبوله لإبرام العقد في هذا الشأن أو تأكيد الأمر بالشراء، وحول القيمة القانونية لتأكيد القبول ومتى يعتد بلحظة القبول هل أثناء النقر الأول على الزر أو التأكيد عليه، ويرى الفقه أنه لو اشترط البرنامج تأكيد القبول لانعقاد العقد فصدور القبول مجردا من التأكيد لا أثر له إلا عبر التأكيد بالنقر مرتين على الزر، أما إذا سمح البرنامج بانعقاد العقد بمجرد اللمس فيقع ذلك بأول لمس لزر القبول، والحالة الوسطى إي اللمس ينعقد به العقد وهو قرينة قابلة لإثبات العكس، فعدم تأكيد النقر للمرة الثانية على الزر كافٍ أن لا ينعقد به العقد[44] في هذا الشأن أو تأكيد الأمر بالشراء، وقد اشترطت عدة قوانين إرسال وثيقة الأمر بالشراء من قبل المتعاقد لتأكيده عن القبول، ومنها التوجيه الأوروبي رقم 2000-31 المتعلق بالتجارة الإلكترونية في مادته 11 -01 التي اشترطت إرسال إشعار بالوصول يحتوي على جميع المعلومات الواردة في العقد باستعمال الطريق الإلكتروني[45]، وهو ما أخذ به المشرع الفرنسي من خلال العقد النموذجي الفرنسي للتجارة الإلكترونية في مادته الثامنة الذي يقترح إجراء التأكيد عن طريق البريد الإلكتروني باعتبار انه أفضل وسيلة تتوافق ومقتضيات التجارة الإلكترونية[46].

وهو ما أكده قانون التجارة الإلكترونية الجزائري 05/18 في نص مادته 12 ف3" تأكيد الطلبية الذي يؤدي إلى تكوين العقد، حيث يكون الاختيار الذي يقوم به المستهلك الإلكتروني معبرا عنه صراحة، ويجب ألا تتضمن الخانات المعدة للملء من قبل المستهلك الإلكتروني أية معطيات تهدف إلى توجيه اختياره.

1.1 القبول الضمني كاستثناء من الأصل العام في العقد الإلكتروني.

إضافة إلى ما تثيره حالات القبول الضمني من إشكاليات في البيئة الرقمية كون الأطراف غائبة مكانيا، وقد تكون غائبة زمانيا أيضا، حيث تنص المادة: 68 من القانون المدني على أنه:

"إذا كانت طبيعة المعاملة، أو العرف التجاري، أو غير ذلك من الظروف، تدل على أن الموجب لم يكن لينتظر تصريحا بالقبول، فإن العقد يعتبر قد تم، إذا لم يرفض الإيجاب في وقت مناسب".

ويعتبر السكوت في الرد قبولا، إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاملين، أو إذا كان الإيجاب لمصلحة من وجه إليه" (م 60 من القانون المدني)، وحسب الأصل العام فإن التعبير عن الإرادة يكون صريحا أو ضمنيا، ولا يعتبر الساكت معبرا عن إرادته إلا إذا اتصل الإيجاب بتعامل سابق بين المتعاقدين، أو كان الإيجاب في مصلحة من وجه إليه كما أشارت إلى ذلك المادة المذكورة، فالعرف لا يلعب دورا بارزا في العقد الإلكتروني نظرا لحداثة هذا النوع من العقود، أما من وجه لمصلحته العقد فيرى الدكتور أسامة أنور مجاهد أنها تأخذ حكم التبرع دون إي التزام على عاتق من وجه إليه الإيجاب، وهو تصرف غير مألوف على الأنترنت كون معظم العقود المبرمة تجارية[47]، كما إن المذكرة الإيضاحية المصرية لم تأخذ بحالات التعبير الضمني، وتركت تحديدها للاجتهاد القضائي[48]، أما التعامل السابق بين

المتعاقدين وهي الحالة التي تصادفنا كثيرا على الأنترنت كاعتياد شراء الزبائن من المتاجر الافتراضية سواء عبر البريد الإلكتروني أو مواقع الويب لمتجر معين فيكون السكوت هنا بمثابة قبول.

4. زمان ومكان التعاقد الإلكتروني ومجلس العقد الافتراضي.

تبدو أهمية تحديد زمان ومكان العقد بالنظر لخصوصية العقد الإلكتروني الذي لا يتواجد فيه الأطراف في مكان واحد وكذا زمان واحد، ورغم ذلك ينعقد العقد فيما يلي:

1 زمان العقد الإلكتروني.

تولي القواعد العامة لنظرية العقد التقليدية أهمية للحظة انعقاد العقد والتي من خلالها تترتب آثارا هامة مبرزة القوة الملزمة للعقد الذي يمنع بعدها على الأطراف نقضه أو التحلل منه، كما يحق للموجب العدول عن إيجابه الذي لم يحدد له أجل طالما أن القبول لم يصل إليه.

تسري المواعيد ومنها ميعاد التقادم من الوقت الذي يصل فيه القبول إلى الموجب، أما إذا تم اختيار قانون مكان العقد من طرف المتعاقدين، فيكون ذلك المكان هو المكان الذي يصل فيه القبول إلى الموجب[49]، ويبدأ سريان مواعيد إبطال العقد أو الإنقاص من التزامات الطرف المتعاقد المغبون من وقت تمام العقد حسب ما تقضي به المادة 90 فقرة 2 من القانون المدني الجزائري، وحسب القانون المدني استحقاق المشتري الانتفاع بالشيء وإيراده، وكذلك تحمل تكاليفه من يوم تطابق الإرادتين، أي انعقاد العقد، ويسقط الإيجاب في بعض الحالات بالوفاة أو فقدان الأهلية، فإذا توفي الموجب أو فقد أهليته قبل انعقاد العقد يسقط الإيجاب.

أما إذا تم العقد قبل ذلك يكون صحيحا، حسب المادة 62 من القانون المدني الجزائري وقد أخذ المشرع الجزائري بانفصال التعبير عن صاحبه متى صدر منه وفقد بعدها أهليته أو وبعد أن يتصل بعلم من وجه إليه[50].

وقد أخذ المشرع الجزائري بنظرية العلم بالقبول في تحديد لحظة انعقاد العقد في المادة 67 من القانون المدني التي تنص على أنه: "يعتبر التعاقد بين الغائبين قد تم في المكان والزمان اللذين يعلم فيهما الموجب بالقبول ما لم يوجد اتفاق أو نص قانوني يقضي بغير ذلك، ويفترض أن الموجب قد علم بالقبول في المكان وفي الزمان اللذين وصل إليه فيهما القبول"،

وتبعا لهذه النظرية يعتبر العقد تاما في الزمان والمكان اللذين يعلم فيهما الموجب بقبول القابل[51]، وهو ما يمكن تطبيقه على وسائل التعاقد الإلكترونية التي يعلم فيها الموجب بالقبول أي بقيامه بفتح صندوق بريده الإلكتروني والاطلاع على رسالة القابل، أي تحققه من قبول الأخير بالإيجاب المعروض عليه، أو في حالة وصول الرسالة إلى جهاز الفاكس المرسل إليه والاطلاع عليها من قبل الموجب في حالة التعاقد عبر الفاكس[52]، أو عبر أي وسيلة إلكترونية أخرى يتم بواسطتها العلم بالقبول.

1.1 مجلس العقد الإلكتروني

أما مجلس العقد، فقد نصت المادة 6 ف2 من قانون التجارة الإلكترونية 05/18 المؤرخ في 10مايو 2018 على أن العقد الإلكتروني هو عقد مبرم عن بعد دون الحضور الفعلي والمتزامن لأطرافه باللجوء حصريا لتقنية الاتصال الإلكتروني، وهو ما يدل أن التعاقد الإلكتروني تعاقد بين حاضرين زمانا وغائبين مكانا.

1.1.1مكان العقد.

فيسري عليه قانون مكان العلم بالقبول حسب نص المادة 67 من القانون المدني وهو ما يطرح إشكالية السكوت الملابس في العقود الإلكترونية بما يتعذر من خلاله تحديد مكان العقد، وتكمن أهمية تحديد مكان انعقاد العقد في تحديد الأطراف لقانون مكان الانعقاد في حال وقوع نزاع[53]، وتبقى فرضيات إبرام العقد، وكذا تنفيذه في البيئة الرقمية تحد لنظرية العقد، كون الشبكة منفتحة على العالم وغير متصلة بقانون دولة واحدة لتطبيق أحكامها القانونية عليها.

الخاتمة

من خلال ما أفرزته الوسائل والتقنيات الحديثة من أنماط جديدة للتعاقد الإلكتروني، أظهرت بوضوح قصور أحكام النظرية العامة للعقد؛ لاختلافها عن العقد التقليدي بما يفرض تشريعات خاصة به، وهو ما جسده المشرع الجزائري في تعديل نصوص القانون المدني كشريعة عامة بالاعتراف بالتعادل الوظيفي بين المحرر الورقي والإلكتروني، وتعديل عدة نصوص بما يتناسب مع طبيعة العقد الإلكتروني، إضافة إلى سن تشريع خاص بمعاملات التجارة الإلكترونية من أهم ما ورد فيها الإيجاب الإلكتروني عبر الضغط على زر القبول الإلكتروني، وملء استمارة الشراء، وتأكيد الطلبية، واستعمال الإعلان الإلكتروني كأسلوب للتعاقد بتوافر شروطه، إضافة إلى حماية المستهلك الإلكتروني باعتباره طرفا ضعيفا في العلاقة التعاقدية؛ من خلال حق الإعلام، وتنوير إرادته بالمعلومات الدقيقة عن المورد الإلكتروني، والسلعة أو الخدمة المعروضة إلكترونيا، والتزامات الأطراف، غير أنه ما زال يعاني نقصا في أحكامه، ونوصي ب:

- يشترك العقد سواء كان إلكترونيا أو تقليديا في نفس الأحكام القانونية، سواء في طريقة إصدار الإيجاب، أو العلم به، وانعقاد العقد، ويختلفان فقط في طريقة الإبرام التي تستعمل الوسائل التكنولوجية الحديثة، بينما يستخدم العقد التقليدي أدوات ووسائل التعاقد

البسيطة من الحضور الفعلي لأطرافه في مجلس عقد حقيقي وعقد ورقي؛ لذلك لابد من سن تشريعات تسمح بالتعرف على ما يسمى برسائل بيانات تستوعب ما يحمله الإيجاب والقبول الإلكترونيين؛ للاستفادة بأكبر قدر من التكنولوجيا سواء كانت هذه البيانات ضوئية أو عبارة عن رموز وإشارات وكتابات وصورا وأصوات ومعلومات أيا كانت طبيعتها، بما يسهل انتقال رسائل البيانات، وبالتالي سهولة التعاقد الإلكتروني.

- الاهتمام بلغة التعاقد باعتبار العقد دوليا، وسن قوانين تعترف بمشروعية العقود ذات اللغة الأجنبية خصوصا التي تتجاوز الحدود الإقليمية للدولة؛ بهدف تشجيع ذلك والحصول على استثمارات أجنبية بعقود إلكترونية.

- تشجيع المبادرات الهادفة للتعاون الدولي في مجال تطوير تكنولوجيا الاتصال، ومواكبة ثورة المعلومات، بما فيها المؤتمرات والملتقيات؛ لاستيعاب وفهم الوليد الجديد، وإتقان فنياته؛ للاستفادة القصوى منه في مجال التعاقد الإلكتروني.

- تعديل قانون التجارة الإلكترونية 05/18 بما يسمح بمعرفة أهلية الأطراف المتعاقدة من خلال ملء استمارة تحدد هوية الأهلية للطرف المتعاقد إلى جانب استمارة الشراء بما لا يسمح بتعاقد مع القصر.

الهوامش:

1 محمد سعدي الصبري، الواضح في شرح القانون المدني الجزائري، الطبعة الرابعة (دار الهدى: عين مليلة الجزائر ،2007-2008) ص 41.

2 محمد سعدي الصبري، مرجع سبق ذكره، ص 116.

3 مصطفى محمد الجمال، القانون المدني في ثوبه الإسلامي مصادر الالتزام، الطبعة الأولى (الفتح للطباعة والنشر: الإسكندرية ،1996) ص 71.

4 مصطفى محمد الجمال، مرجع يبق ذكره، ص 67.

5 – عبد الرزاق، السنهوري. الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية (د.ب.ن: دار النهضة العربية، 1981) ص 230.

6 – خالد، ممدوح إبراهيم، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، مجلة الفكر الشرطي، المجلد العشرون، العدد 77 2011، ص 18.

7 – قانون الاونسترال النموذجي للأمم المتحدة بشأن التجارة الإلكترونية مع دليل التشريع لسنة (1996). مع ذكر المادة 5 مكرر 1 بطبعتها المعتمدة سنة 1998 متوفر على الموقع (https://uncitral.un.org/ar/texts/ecommerce/modellaw/electronic) تاريخ لولوج 2021/05/01.

8 – إبراهيم، سليمان فارح هروط، حماية المستهلك في العقود الالكترونية دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة الاسراء (جامعة الاسراء، كلية الحقوق ،2010) ص 19.

9 – م6 من ق 05/18 المتضمن التجارة الالكترونية

10 – المادة 223 مكرر قانون مدني.

11 – أسامة، أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية (القاهرة: دار النهضة العربية ،2000)، ص 6.

12 – م.ت 2000-307 يحدد شروط إقامة خدمات الانترنت.

13 – أمير، فرج يوسف، التجارة الإلكترونية، (د.د.ن، د.ب.ن 2008) ص 5.

14 – خالد، ممدوح إبراهيم، التعاقد الإلكتروني عبر الانترنت، ص 18، مرجع سبق ذكره ص3.

15 – خالد، ممدوح إبراهيم، حجية البريد الإلكتروني في الاثبات، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، دار الفكر الجامعي، 2008، ص35.

16 – خالد، ممدوح إبراهيم، إبرام العقد الإلكتروني، دار الفكر الجامعي (د.ب.ن: دار الفكر الجامعي،2011)، ص 30.

17 – م 8 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

18 – م 9 من القانون 05/18 المتعلق بالتجارة الإلكترونية.

19 – برني، نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الجزائر: المدرسة العليا للقضاء، 2003-2006، ص 23.

20 – قسنطيني حدة صبرينة، العقد الإلكتروني، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص فرع قانون السوق، (جامعة محمد الصديق بن يحيا جيجل: 2011-2012)، ص20.

21 – زوق، يوسف حجية وسائل الاثبات الحديثة، رسالة مقدمة انيل شهادة الدكتوراه، (جامعة أبو بكر بلقايد تلمسان: كلية الحقوق والعلوم السياسية)، ص 117/116.

22 – م 60 ق مدني.

23 – م 60 ق مدني.

24 – لورنس، محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، دار الثقافة للنشر والتوزيع (د.ب.ن: دار الثقافة للنشر والتوزيع 2009) ص43.

25 – برني، نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، ص 29، مرجع سبق ذكره ص6.

[26] – أسامة، أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، دار النهضة العربية (القاهرة: دار النهضة العربية، 2000)، ص 6.

[27] – خالد، ممدوح إبراهيم، التعاقد الإلكتروني عبر الأنترنت، ص25، مرجع سبق ذكره ص3.

[28] – قسنطيني حدة صبرينة، العقد الإلكتروني الانعقاد والاثبات، ص36، مرجع سبق ذكره ص 3،

يقصد بالالتفاف حول الطابع الملزم للإيجاب: تحديد الموجب في عرضه ما إذا كان دعوة للدخول في مفاوضات أو للتعاقد، وهو ما يبين إذا ما كان العرض مفصلا، وبه شروط قانونية يتمكن من خلالها الالتفاف حول الإيجاب وجعله ملزما للموجب، أو أنه مجرد دعوة للتعاقد فقط، وذلك بتضمين عبارات مثل "دون الالتزام أو بعد التأكيد "، وفي هذه الحالة تحول إجابة مستعمل الشبكة العميل إلى موجب وتأكيد البائع يتحول إلى قابل، وعليه إذا لم يتحفظ البائع على هذا النحو لا يعتبر ما صدر منه إيجابا ملزما يتلف حوله. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، مرجع سابق، ص 73.

[29] – أسامة، أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، ص 70، مرجع سبق ذكره ص7.

[30] – أسامة، أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الانترنت، ص 72، نفس المرجع.

[31] – لورنس، محمد عبيدات، اثبات المحرر الالكتروني، ص43، مرجع سبق ذكره ص7.

[32] – لورنس، محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ص45، نفس المرجع.

[33] – ربحي، تبوب فاطمة الزهراء، واقع النظرية العامة للعقد في البيئة الرقمية (بحوث جامعة الجزائر 1 العدد 10، 2000)، ص78.

[34] – أسامة، أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، ص 81، مرجع سبق ذكره ص7.

[35] – م13 من ق 05/18 للتجارة الإلكترونية.

[36] – ربحي، تبوب فاطمة الزهراء، واقع النظرية العامة للعقد في البيئة الرقمية، ص78، مرجع سبق ذكره ص8.

[37] – أسامة، أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، ص90، مرجع سبق ذكره ص7.

[38] – لورنس، محمد عبيدات، اثبات المحرر الإلكتروني، ص43، مرجع سبق ذكره ص7.

[39] – برني، نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، ص 28، مرجع سبق ذكره ص6.

[40] – لورنس، محمد عبيدات، إثبات المحرر الإلكتروني، ص45، مرجع سبق ذكره ص7.

[41] – برني، نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، ص 29، مرجع سبق ذكره ص6.

[42] – ربحي، تبوب فاطمة الزهراء، واقع النظرية العامة للعقد في البيئة الرقمية، ص78، مرجع سبق ذكره ص8.

[43] – برني، نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، ص 25، مرجع سبق ذكره ص5.

[44] – برني، نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، ص 26، المرجع نفسه، ص6.

[45] – برني، نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، ص 28، المرجع نفسه ص6.

[46] – أسامة، أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، ص81، مرجع سبق ذكره ص7.

[47] – أسامة، أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الأنترنت، ص28، مرجع سبق ذكره ص7.

[48] – علي، علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ديوان المطبوعات الجامعية (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، د.س.ن)، ص 30.

[49] – علي، علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، نفس المرجع، ص 36.

50 – م62 من ق المدني.

51 – علي، علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 36

[52] – برني، نذير، العقد الإلكتروني على ضوء القانون المدني الجزائري، ص31، مرجع سبق ذكره ص6.

[53] – الأيوبي محمد، دور مبدأ سلطان الإرادة في اختيار القانون الواجب التطبيق على عقود التجارة الإلكترونية، مجلة المنار للدراسات القانونية والإدارية، العدد 12، 2016، ص45.